260سؤال فقه شافعى 1ث علمى

شروط صحة الصلاة

الشرط الأول: طهارة الأعضاء من الحدث والنجس
الشرط الثاني: ستر العورة
الشرط الثالث: الوقوف على مكان طاهر
الشرط الرابع: العلم بدخول الوقت المحدود شرعا
الشرط الخامس: (استقبال القبلة)

أركان الصلاة هى

1	النية	10	الطمأنينة في السجود
2	القيام في الفرض مع القدرة عليه	11	الجلوس بين السجدتين ولو في نفل
3	تكبيرة الإحرام بشروطها	12	الطمأنينة في الجلوس بين السجدتين
4	قراءة سورة الفاتحة في كل ركعة في قيامها أو بدله	13	الجلوس الأخير
5	الركوع	14	التشهد في الجلوس الأخير
6	الطمأنينة في الركوع	15	الصلاة على النبي في التشهد الأخير
7	الاعتدال ولو لنافلة	16	التسليمة الأولى
8	الطمأنينة في الاعتدال	17	نية الخروج من الصلاة
9	السجود مرتين في كل ركعة	18	ترتيب الأركان في جميع الصلاة

تذكر أن مبطلات الصلاة

الأول: الكلام
الثاني: العمل الذي ليس من جنس الصلاة الكثير في العرف
الثالث: الحدث
الرابع: حدوث النجاسة التي لا يعفى عنها في ثوبه أو بدنه حتى داخل أنفه أو فمه أو عينه أو أذنه
الخامس: انكشاف شيء من العورة وإن لم يقصر
السادس: تغيير النية إلى غير المنوي
السابع : استدبار القبلة والتحول ببعض صدره عنها بغير عذر
الثامن: الأكل ولو قليلا لشدة ومنافاته لها
التاسع: الشرب وهو كالأكل
العاشر: القهقهة في الضحك بخروج حرفين فأكثر
الحادي عشر: الردة في أثنائها لا بعد الفراغ منها

بقية مبطلات الصلاة

١ - تطويل الركن القصير عمدا، وهو الاعتدال والجلوس بين السجدتين لأنهما غير مقصودين ٢ - تخلف المأموم عن إمامه بركنين فعليين عمدا وكذا تقدمه بهما عليه عمدا بغير عذر
٣- ابتلاع نخامة نزلت من رأسه إن أمكنه مجها ولم يفعل.

تذكر أن

م	شرائط وجوب صلاة الجمعة	شروط الصحة لصلاة الجمعة	أركان خطبة الجمعة	الآداب لصلاة الجمعة
1	الإسلام	أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والمساجد	حمد الله تعالى للإتباع	الغسل
2	البلوغ	أن يكون العدد أربعين رجل	الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم	تنظيف الجسد من الروائح الكريهة
3	العقل	الوقت	الوصية بالتقوى	أخذ الظفر إن طال والشعر كذلك فينتف إبطه ويقص شاربه ويحلق عانته
4	الحرية	وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة	قراءة آية في إحداهما	الطيب أي استعماله والتزين بأحسن ثيابه
5	الذكورة	أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة ولو علم	ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين في الخطبة الثانية	
6	الصحة	خطبتان	أن يكونا عربيتين	
7	الإستيطان		أن تصلى ركعتين بالإجماع	
8			أن تقع في الجماعة ولو في الركعة الأولى	

ما الأمور التى يستثنى فيها القيام مع القدرة عليه فى الفرض ؟

الأولى: ما لو خاف راكب السفينة غرقا أو دوران رأس فإنه يصلي من قعود ولا إعادة عليه
والثانية: ما لو كان به سلس بول لو قام سال بوله وإن قعد لم يسل فإنه يصلي من قعود على الأصح بلا إعادة
الثالثة: ما لو كان للغزاة رقيب يرقب العدو ولو قام لرآه العدو، أو جلس الغزاة في مكمن ولو قاموا رآهم العدو وفسد تدبير الحرب صلوا قعودا، ووجبت الإعادة على المذهب لندرة ذلك إلا إن خافوا قصد العدو لهم فلا تلزمهم الإعادة

ما هى شروط تكبيرة الإحرام كما أوردها الزركشى فى التنبيه ؟

١ - إيقاعها بعد الانتصاب في الفرض باللغة العربية للقادر عليها، لفظ الجلالة ولفظ أكبر
2-تقديم لفظ الجلالة على أكبر
3- عدم مد همزة الجلالة
4- عدم مد باء أكبر وعدم تشديدها
5- عدم زيادة واو ساكنة أو متحركة بين الكلمتين
6- عدم وقفة طويلة بين كلمتيه
7- أن يسمع نفسه جميع حروفها إن كان صحيح السمع
8- دخول وقت الفرض لتكبيرة الفرائض والنفل المؤقت وذي السبب
9 - وإيقاعها حال الاستقبال

المغني المفيد في الفقه الشافعي

260 سؤال متوقع علمي

لطلبة وطالبات الصف الأول الثانوي

أعدها لكم

أ / مصطفى سيبويه

01013382394

رؤية متميزة يقدمها

يحيى القيسي

01281282481

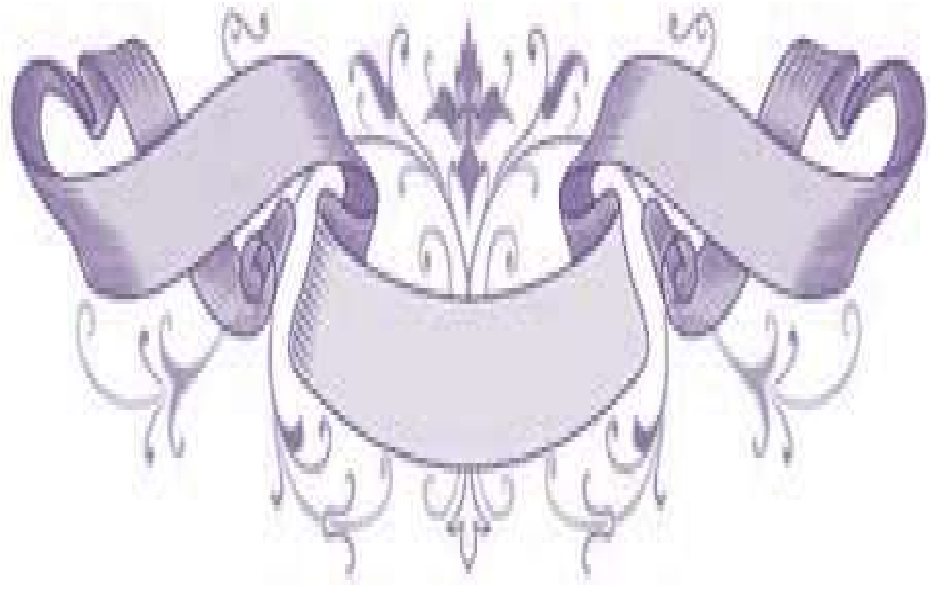

10 - وتأخيرها عن تكبيرة الإمام في حق المقتدي

وما الذي يسن في تكبيرة الإحرام ؟

أن لا يقصر التكبير بحيث لا يفهم، وأن لا يمسه بأن يبالغ في مدة بل يأتي به مبينا الإسراع به أولى من مده لئلا تزول النية
أن يجهر بتكبيرة الإحرام وتكبيرات الانتقالات ليسمع المأمومين فيعلموا صلاته بخلاف غيره من ومأموم ومنفرد فالسنة في حقه الاسرار
رفع يديه في تكبيرة الإحرام بالإجماع، مستقبلا بكفيه القبلة، مميلا أطراف أصابعهما نحوها، مفرقا أصابعهما تفريقا وسطا كاشفا لهما، و يرفعهما مقابل منكبيه

مكروهات الصلاة:

١ - الالتفات في الصلاة بوجهه يمنة أو يسرة إلا لحاجة فلا يكره
٢- رفع بصره إلى السماء وكف شعره أو ثوبه
٣- أن يصلي وشعره معقوص أو مردود تحت عمامته أو ثوبه أو كمه مشمر
4- وضع يده على فيه بلا حاجة، فإن كان لها كما إذا تثاءب فلا كراهة
٥ - القيام على رجل واحدة والصلاة حاقنا أو حاقبا أو حاذقا أو حاكما بالميم
٦ - الصلاة بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه
7- أن يبصق " قبل وجهه أو عن يمينه
٨- وضع يده على خاصرته والمبالغة في خفض الرأس عن الظهر في ركوعه
٩ - الصلاة في الأسواق والرحاب الخارجة عن المسجد، وفي الحمام ولو في مسلخه، وفي الطريق في البنيان دون البرية، وفي المزبلة ونحوها المجزرة، وفي الكنيسة وهي معبد النصارى، وفي البيعة - بكسر الباء - وهي معبد اليهود، ونحوهما من أماكن الكفر، وفي عطن الإبل، وفي المقبرة الطاهرة وهي التي لم تنبش
المواضع التي تكون فيها صلاة الجماعة قليلة العدد أفضل

متى تكون الجماعة قليلة العدد أفضل ؟

١ - ما لو كان الإمام مبتدعا معتزلي
٢- ما لو كان قليل الجمع يبادر إمامة بالصلاة في أول الوقت المحبوب فإن الصلاة معه أول الوقت أولى
٣- لو كان قليل الجمع ليس في أرضه شبهة وكثير الجمع بخلافه لاستيلاء ظالم عليه السالم من ذلك أولى
4- لو كان الإمام سريع القراءة والمأموم بطيئا لا يدرك معه الفاتحة، قال الغزالي : فالأولى أن يصلي خلف إمام بطئ القراءة

الأعذار المبيحة لترك صلاة الجماعة

مشقة مطر وشدة ريح بليل، وشدة وحل، وشدة حر، وشدة برد
شدة جوع، وشدة عطش بحضرة طعام مأكول أو مشروب يتوق إليه ، وأكل ذي ريح كريه يعسر إزالته
مشقة مرض ، ومدافعة حدث
خوف على معصوم وخوف من غريم له ، وخوف من عقوبة يرجو الخائف العفو عنها بغيبته،
وخوف من تخلف عن رفقة وفقد لباس لائق
حضور مريض بلا متعهد أو بمتعهد، وكان نحو قريب كزوج محتضر أو لم يكن محتضرا لكنه يأنس به

شروط الاقتداء بالإمام

١ - نية الاقتداء: وهي واجبة قبل الدخول في الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام
2- عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان : فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحريم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان
اجتماع الإمام والمأموم بمكان
والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتهما في الأفعال الظاهرة
و الخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة وتشهد أول
والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه

ما الذي يلزم في الميت المسلم غير الشهيد ؟

ويلزم في الميت المسلم غير الشهيد أربعة أشياء على جهة فرض الكفاية:
الأول (غسله): إذا تيقن موته بظهور شيء من أمارات استرخاء قدم وميل أنفه وانخساف صدغ، فإن شك في موته أخر وجوبا إلى اليقين بتغير الرائحة أو غيره
الثاني (تكفينه): بعد غسله بما له لبسه حيا من حرير وغيره، وكره مغالاة فيه وكره لأنثى نحو معصفر من حرير ومزعفر، وأقل الكفن ثوب واحد
الثالث الصلاة عليه: وهي من خصائص هذه الأمة وشرط لصحتها شروط غيرها من الصلوات، وتقدم طهر الميت لأنه المنقول عن النبي (ص) ، فلو تعذر كأن وقع في حفرة وتعذر إخراجه وطهره لم يصل عليه ، وتكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت
الرابع (دفنه) في قبر: وأقله حفرة تمنع بعد ردمها ظهور رائحة منه فتؤذي الحي، وتمنع نبش سبع لها فيأكل الميت في تنتهك حرمته.
وخرج بالحفرة ما لو وضع الميت على وجه الأرض وجعل عليه ما يمنع ذلك حيث لم يتعذر الحفر

أركان الصلاة على الميت سبعة

الركن الأول النية: كنية غيرها من الصلوات ولا يجب في الميت الحاضر تعيينه باسمه أو نحوه ولا معرفته، بل يكفي تمييزه
الركن الثاني: قيام قادر عليه كغيرها من الفرائض
الركن الثالث: (ويكبر عليه أربع تكبيرات) للاتباع رواه الشيخان
الركن الرابع: قراءة الفاتحة كغيرها من الصلوات الدليل : لعموم خبر: لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب
الركن الخامس: يصلي على النبي صلى الله عليه وسلم بعد التكبيرة (الثانية) للاتباع
الركن السادس: (يدعو للميت) بخصوصه لأنه المقصود الأعظم من الصلاة وما قبله مقدمة له
الركن السابع (يسلم بعد) التكبيرة (الرابعة) بسلام غيرها من الصلوات

الأشياء التي تجب فيها الزكاة

تجب الزكاة في خمسة أشياء
١ - المواشي (النعم): من إبل وبقر وغنم
٢ - الزروع: وتختص بالأقوال فقط وهي من الزروع القمح والشعير والأرز
٢ - الثمار: كالزبيب والتمر فقط بخلاف المشمش مثلا لأنها ليست غذاء كاملا ولا تصلح للادخار
٤ - الأثمان: النقد من ذهب وفضة
٥ - عروض التجارة
وهذه الأنواع ثمانية أصناف من أجناس المال الإبل والبقر والغنم الإنسية والذهب والفضة والزروع والنخل والكرم ومن ذلك لثمانية أصناف من طبقات الناس

ما الأجناس التي تجب فيها الزكاة من المواشي ؟
المواشي - الإبل - البقر - الغنم - فلا تجب في الخيل ولا في الرقيق ولا في المتولد من غنم وظباء، وأما المتولد من واحد من النعم ومن آخر منها كالمتولد بين إبل وبقر فقضية كلامهم أنها تجب فيه
وشرائط وجوب زكاة الماشية التي هي الإبل والبقر والغنم (ستة أشياء):
١ - الإسلام ٢ - الحرية ٣- الملك التام ٤ - النصاب ٥ - الحول ٦ - السوم
ما أول نصاب البقر ؟ وما الدليل على ذلك ؟
أول نصاب البقر: ثلاثون فيجب فيه أي النصاب (تبيع) ابن سنة، وسمي بذلك لأنه يتبع أمه في المرعى وفي كل أربعين مسنة: لها سنتان وطعنت في الثالثة، وسميت بذلك لتكامل أسنانها.

ستين	تبيعان
سبعين	تبيعة ومسنة
ثمانين	مسنتان
تسعين	ثلاثة أتبعة
مائة	مسنة وتبيعان
مائة وعشرة	مسنتان وتبيع
مائة وعشرين	ثلاث مسنات أو أربعة أتبعة

ما نصاب الغنم وما يجب إخراجه ؟

120:40	وفيها شاة جذعه من الضأن لها سنة أو ثنية من المعز لها سنتان
200:121	شاتان
300:201	ثلاث شياه
301:400	اربع شياه
	ثم في: كل مائة شاة

الجزء الثاني من المراجعة الأسئلة النظرية الهامة (أحكام صلاة الجمعة)

١- ما حكم صلاة الجمعة ودليله من الكتاب والسنة ؟ وما شروط صحتها ؟ ما العدد الذي تنعقد به ؟ وما حكم الخطبتين فيها ودليله ؟ وما أركانهما ؟ ولو تشاغل من تلزمه الجمعة بالبيع وغيره بعد الشروع في الآذان بين يدي الخطيب فما الحكم ، ودليله ؟

الإجابة

حكمها: صلاة الجمعة بشروطها فرض عين والدليل: قوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا) أي فامضوا: (إلى ذكر الله)، ولقوله صلى الله عليه وسلم: رواح الجمعة واجب على كل محتلم

شروط صحة الجمعة

أن تقام في خطة أبنية أوطان المجمعين من البلد سواء الرحاب المسقفة والساحات والمساجد
أن يكون العدد أربعين رجل
الوقت
وجود العدد كاملا من أول الخطبة الأولى إلى انقضاء الصلاة
أن لا يسبقها ولا يقارنها جمعة في محلها ولو عظم
خطبتان
العدد الذي تنعقد به الجمعة: أربعون رجلا ما سوى الإمام
حكم الخطبتين: من شروط صحتها والدليل : لخبر الصحيحين عن ابن عمر كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يخطب يوم الجمعة خطبتين يجلس بينهما كونهما قبل الصلاة بالإجماع إلا من شذ مع خبر صلوا كما رأيتموني أصلي ولم يصل صلي الله عليه وسلم إلا بعد هما

أركان الخطبتين

أولها: حمد الله تعالى للاتباع
وثانيها: الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وثالثها: الوصية بالتقوى
ورابعها: قراءة آية في إحداهما
وخامسها: ما يقع عليه اسم دعاء للمؤمنين والمؤمنات بأخرى في الخطبة الثانية
وسادسها: يشترط أن يكونا عربيتين

ما حكم البيع يوم الجمعة ؟

ويحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فورد النص في البيع وقيس عليه غيره

(أحكام صلاة الجماعة)

٢- ما حكم صلاة الجماعة ؟ وما دليله من الكتاب والسنة ؟ وممن تطلب ؟ وما أقل عدد يحصل به ؟ بم تدرك الجماعة في الجمعة وغيرها ؟ وما شروط الاقتداء ؟ وما السنة في وقوف المأموم مع الإمام ؟ وما حكم اقتداء العدل بالفاسق والحر بالعبد ؟ وما دليل ذلك ؟ وما الأمور التي تنقطع بها القدوة ؟ ولو نوى منفرد للقدوة في أثناء صلاته فما الحكم ؟

1 - حكم صلاة الجماعة في المكتوبات غير الجمعة: سنة مؤكدة ولو للنساء (فرض كفاية) لرجال أحرار مقيمين غير عراة في أداء مكتوبة
٢ - الدليل من الكتاب والسنة:
١ - قوله تعالى: (وإذا كنت فيهم فأقمت لهم الصلاة) الآية أمر بها في الخوف ففي الأمن أولى
٢ - الأخبار خبر الصحيحين صلاة الجماعة أفضل من صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة وفي رواية بخمس وعشرين درجة
3- الإجماع : فقد مكث صلى الله عليه وسلم مدة مقامه بمكة ثلاث عشرة سنة يصلي بغير جماعة لأن الصحابة رضي الله تعالى عنهم كانوا مقهورين يصلون في بيوتهم ، فلما هاجر إلى المدينة أقام بها الجماعة وواظب عليها وانعقد الإجماع عليها تطلب من الرجال الأحرار
4 - أقل عدد تحصل به: أقلها: إمام ومأموم
٥ - تدرك الجماعة في الجمعة وغيرها: تدرك فضيلة الجماعة في غير الجمعة ما لم يسلم الإمام وإن لم يقعد معه، أما الجمعة فإنها لا تدرك إلا بركعة

٦ - شروط الاقتداء:

1 - نية الاقتداء: وهي واجبة قبل الدخول في الصلاة مقرونة بتكبيرة الإحرام
2- عدم تقدم المأموم على إمامه في المكان: فإن تقدم عليه في أثناء صلاته بطلت، أو عند التحريم لم تنعقد كالتقدم بتكبيرة الإحرام قياسا للمكان على الزمان
اجتماع الإمام والمأموم بمكان
والرابع من شروط الاقتداء توافق نظم صلاتهما في الأفعال الظاهرة
والخامس من شروط الاقتداء موافقته في سنن تفحش مخالفته فيها فعلا وتركا كسجدة تلاوة، وتشهد أول والسادس من شروط الاقتداء تبعية إمامه
٧- يسن أن يقف الذكر ولو صبيا عن يمين الإمام وأن يتأخر عنه قليلا للاتباع
8- يجوز أن يأتم العدل بالفاسق والحر بالعبد ؟ وما دليل ذلك ؟ وما الأمور التي تنقطع بها القدوة ؟ ولو نوى منفرد للقدوة في أثناء صلاته فما الحكم ؟
أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وكفى به فاسقا كما يجوز للحر أن يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه

٩ - تنقطع قدوة بخروج إمامه من صلاته بحدث أو غيره، والمأموم قطعها بنية المفارقة ، وكره قطعها إلا لعذر كمرض، وتطويل إمام وتركه سنة مقصودة تشهد أول
١٠ - ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولا فهو مسبوق، أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه

(أحكام صلاة العيد)

١- ما معنى العيد ؟ وما حكم صلاتها ؟ وما دليلها ؟ وما وقتها ؟ وما عدد ركعاتها ؟ وما بيان أكمل كيفيتها ؟ وما أقلها ؟
العيد مشتق من العود وجمعه أعياد، وإنما جمع بالياء وإن كان أصله الواو للزومها في الواحد، ويقال للفرق بينه وبين أعواد الخشب
وسمي بذلك: لتكرره كل عام، وقيل لكثرة عوائد الله تعالى فيه على عباده، وقيل لعود السرور بعوده.
حكم صلاة العيدين: سنة لقوله صلى الله عليه وسلم للسائل عن الصلاة: خمس صلوات كتبهن الله على عباده، قال له هل علي غيرها ؟ قال: لا إلا أن تطوع (مؤكدة) مواظبته صلى الله عليه وسلم عليها
ووقتها ما بين طلوع الشمس وزوالها يوم العيد، ويسن تأخيره ترتفع الشمس كرمح للاتباع
عدد ركعاتها: ركعتان بالاجماع وحكمها في الأركان والشروط والسنن كسائر الصلوات يحرم بها بنية صلاة عيد الفطر أو الأضحى هذا أقلها

كيفية صلاتها:

1 - يكبر في الركعة الأولى سبعا سوى تكبيرة الإحرام بعد دعاء الاستفتاح وقبل التعوذ
٢ - يقف ندبا بين كل اثنتين منها كآية معتدلة يهلل ويكبر ويمجد
٣- ثم يتعوذ بعد التكبيرة الأخيرة ويقرأ الفاتحة كغيرها من الصلوات
٤ - ويكبر في الركعة الثانية بعد تكبيرة القيام خمسا سوى تكبيرة القيام بالصفة السابقة قبل التعوذ والقراءة
٥ - ويسن أن يضع يمناه على يسراه تحت صدره بين كل تكبيرتين كما في تكبيرة الإحرام
٦ - ويندب أن يقرأ بعد الفاتحة في الركعة الأولى سورة: ق، وفي الثانية (اقتربت الساعة) أو (سبح اسم ربك الأعلى) ، في الأولى، والغاشية في الثانية جهر الإتباع
7- ويخطب بعدهما أي الركعتين خطبتين لجماعة لا لمنفرد

٢ - ما حكم التكبير ؟ ومتى يبدأ في عيد الفطر ومتى ينتهي ؟

التكبير في العيدين: سنة ودليله: في الأول قوله تعالى: (ولتكملوا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله) أي عند إكمالها، وفي الثاني القياس على الأول
وقته: يستمر التكبير إلى أن يدخل الإمام في صلاة العيد إذ الكلام مباح إليه، في التكبير أولى ما يشتغل به لأنه ذكر الله تعالى وشعار اليوم، فإن صلى منفردا فالعبرة بإحرامه

٣ - ما حكم التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ؟

قال القمولي: لم أر لأحد من أصحابنا كلاما في التهنئة بالعيد والأعوام والأشهر كما يفعله الناس ، والذي أراه أنه مباح لا سنة فيه ولا بدعة وأجاب الشهاب ابن حجر بعد اطلاعه على ذلك بأنها مشروعة، واحتج له بأن البيهقي عقد لذلك بابا فقال: باب ما روي في قول الناس بعضهم لبعض في العيد: تقبل الله منا ومنك

(أحكام صلاة الجنائز)

١- ما أقل غسل الميت ودليله ؟ وما أقل الكفن الواجب وأفضله ؟ وما الذي يلزمه في الشهيد ودليله ؟ وما حكم البناء على القبور وتجصيصها ودليله ؟ وما حكم تعزية أهل الميت ودليله ؟ وما وقتها ؟ وما الذي يقال في تعزية المسلم بالمسلم ؟ وما حكم دفن اثنين أو أكثر في قبر واحد ؟
1 - أقل الغسل بالنسبة للميت: تعميم بدنه بالماء مرة لأن ذلك هو الفرض كما في الغسل من الجنابة في حق الحي، فلا يشترط تقدم إزالة النجاسة عنه، ولا تجب نية الغاسل لان القصد بغسل الميت النظافة وهي لا تتوقف على نية

٢ - أقل الكفن الواجب وأفضله: وأقل الكفن ثوب واحد وأفضله:

1 - أن يكون سابغا أي فلا يكفي ستر العورة لأن الزائد عليها حق للميت
٢ - أن يبسط أحسن اللفائف وأوسعها والباقي فوقها ، وأن يذر على كل وعلى الميت حنوط، وأن يوضع الميت فوقها مستلقيا، وأن تشد ألياه بخرقة
3- أن يجعل على منافذه قطن عليه حنوط وتلف عليه اللفائف، وتشد اللفائف بشداد خوف الانتشار عند الحمل إلا أن يكون محرما ويحل الشداد في القبر
3- الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه : لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلي الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعاؤه لهم بدعائه للميت كقوله تعالى : (وصل عليهم) أي ادع لهم
ويسن تكفينه في ثيابه التي مات فيها إذا اعتيد لبسها غالبا، أما ثياب الحرب كدرع ونحوهما مما لا يعتاد لبسه غالبا كخف وفروة فيندب نزعها كسائر الموتى، فإن لم تكف ثيابه وجب تصميمها بما يستر جميع بدنه لأنه حق للميت

أحكام هامة في الجنائز

1 - حكم البناء على القبور وتجصيصها : ولا يبنى على القبر نحو قبة كبيت ولا يجصص أي يبيض بالجص وهو الجبس وقيل الجير للنهي عنهما في صحيح مسلم وخرج بتخصيصه تعيينه فإنه لا بأس به
٢ - **حكم تعزية أهل الميت** : ويعزى ندبا أهل الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن: (ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة) وتسن قبل دفنه لأنه وقت شدة الجزع والحزن ولكن بعده أولى لاشتغالهم قبله بتجهيزه إلا إن أفرط حزنهم وتقديمها أولى يصبرهم وغايتها إلى آخر ثلاثة أيام تقريبا
٣- **ويقال في تعزية المسلم بالمسلم**: أعظم الله أجرك أي جعله عظيما، وأحسن عزاءك أي جعله حسنا، وغفر لميتك
٤- **ولا يدفن اثنان ابتداء** في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للإتباع
٢- ما حكم الصلاة على الميت وغسله بالنسبة لكل من الشهيد والسقط وغيرهما ؛ وعلى من يجب تجهيز الميت إن لم يكن له تركة ؟ وما كيفية الدفن ؟
1 - الشهيد لا يغسل ولا يصلى عليه : لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى أحد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم وأما خبر أنه صلي الله عليه وسلم خرج فصلى على قتلى أحد صلاته على الميت فالمراد جمعا بين الأدلة دعاؤه لهم بدعائه للميت كقوله تعالى: (وصل عليهم) أي ادع لهم
٢ - **السقط** : الذي لم يستهل صارخا أي بأن لم تعلم حياته ولم يظهر خلقه : فلا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراته اختلاج أو تحرك فككبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه على من يكون تجهيز الميت ؟

ومحل تجهيز الميت تركته إلا زوجة وخادمها وتجهيز هما على زوج غني عليه نفقته، فإن لم يكن للميت تركة في تجهيزه على من عليه نفقته حيا في الجملة من قريب وسيد، فإن لم يكن للميت من تلزمه نفقته وتجهيزه على بيت المال

(أحكام كتاب الزكاة)

١- **ما الزكاة لغة وشرعا ؟ وما الأصل فيها من الكتاب والسنة ؟ ولم سميت بذلك ؟**
لغة: النمو والبركة وزيادة الخير، يقال: زكا الزرع إذا نما، وزكت النفقة إذا بورك فيها ، وفلان زاك أي كثير الخير **وتطلق على**:
1 - ال**تطهير** قال تعالى: (قد أفلح من زكاها) طهرها من الادناس
٢ - وتطلق **على المدح**، قال تعالى: (فلا تزكوا أنفسكم) أي تمدحونها
شرعا: اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرف أصناف مخصوصة بشرائط
وسميت بذلك: لان المال ينمو ببركة إخراجها ودعاء الآخذ لها، ولأنها تطهر مخرجها من الإثم وتمدحه حتى تشهد له بصحة الإيمان والأصل في وجوبها قبل الإجماع قوله تعالى: (وآتوا الزكاة)، وقوله تعالى: (خذ من أموالهم صدقة)، وأخبار كخبير: (بني الإسلام على خمس) وحكمها: الزكاة من أركان الإسلام وفرض من فروضه

٢- ما الأثمان ؟ وما دليل وجوب الزكاة فيها ؟ وما شرائط وجوبها ؟ ولو زال ملكه في الحول عن النصاب ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره فما الحكم ؟

١ - الأثمان : هي الذهب والفضة ، والأصل في وجوب الزكاة فيها في ذلك قبل الإجماع: (قال تعالى : والذين يكنزون الذهب والفضة) وتتمثل شرائط وجوبها في: (الإسلام - الملك التام – النصاب - الحول) ولو زال ملكه في الحول عن النصاب ببيع أو غيره ثم عاد بشراء أو غيره: استأنف الحول لانقطاع الأول بما فعله فصار ملكا جديدا فلابد له من حول
٣- ما شرائط الزكاة في الزروع ؟ وما الثمار التي تجب فيها الزكاة ؟ وما شرائط الزكاة فيها ؟
1 - أن يكون مما يزرعه أي يتولى أسبابه الآدميون كالحنطة والشعير والأرز والعدس
٢ - أن يكون الزرع قوتا مدخرا كالحمص والباقلا وهي الفول والذرة
٣- أن يكون نصابا كاملا وهو خمسة أوسق والثمار التي تجب فيها الزكاة : النخل – الكرم (العنب) وشرائط وجوب الزكاة فيها : (الإسلام - الملك التام - النصاب – بدو الصلاح)
4 - ما دليل وجوب الزكاة في الذهب والفضة ؟ وما شرائط وجوبها فيهما ؟
والأصل في وجوب الزكاة فيها في ذلك قبل الإجماع: (قال تعالى: والذين يكنزون الذهب والفضة) وتتمثل شرائط وجوبها في: (الإسلام - الملك التام – النصاب – الحول)

(أحكام الأذان والإقامة)

١- **ما الأذان لغة وشرعا ؟ وما الأصل فيه ؟**
الأذان **لغة**: الإعلام، **وشرعا**: هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة الأصل فيه قول الله تعالى: (وأذن في الناس بالحج ...) أي أعلمهم به
والأصل فيه قبل الإجماع: قول الله تعالى: (وإذا ناديتم للصلاة) ولخبر الصحيحين: (إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم)

٢- ما الإقامة ؟ وما حكمها ؟ وما حكم الأذان للمنفرد ؟

في الأصل: مصدر الفعل أقام ، وحكمها هي والأذان أنهما مشروعان بالإجماع فهما سنة للمكتوبة دون غيرها من الصلوات
حكم الأذان للمنفرد: يندب

٣- ما الذي يشترط في الأذان والإقامة ؟ وما الذي يشترط في المؤذن والمقيم ؟

يشترط في الأذان والإقامة: (الترتيب - الولاء - ولجماعة جهر ودخول وقت الأذان) كما يشترط في المؤذن: (الإسلام - التمييز - الذكورة لغير النساء)

(التعريفات في المنهج)

التعريف	المطلوب
هو قول مخصوص يعلم به وقت الصلاة المفروضة	الأذان
اسم لقدر مخصوص من مال مخصوص يجب صرف أصناف مخصوصة بشرائط	الزكاة
اسم لقدر معلوم مما تجب فيه الزكاة	النصاب
قول يحرم به على المصلي ما كان حلالا له قبله من مفسدات الصلاة	تكبيرة الإحرام الافتراش
الجلوس علي كعب يسراه بحيث يلي ظهرها الأرض وينصب يمناه ويضع أطراف أصابعه منها للقبلة	
أقله مباشرة بعض جبهته ما يصلي عليه من أرض أو غيرها	السجود
هو غرز الجلد بالإبرة حتى يخرج الدم ثم يذر عليه نحو نيلة ليزرق أو يخضر بسبب الدم الحاصل بغرز الجلد بالإبرة	الوشم
يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه	الإقعاء
الغفلة عن الشيء في الصلاة	السهو
اسم الميت في النعش	الجنازة

سؤال : بين الحكم فيما يلي ؟ (مهم جدا)

العبارة	الحكم
١- التنحنح في الصلاة	يعذر في اليسير عرفا من التنحنح ونحوه مما مر وغيره كالسعال والعطاس وإن ظهر منه حرفان ولو من كل نفخة ونحوها للغلبة إذ لا تقصير ، أما إذا كثر التنحنح ونحوه للغلبة كأن ظهر منه حرفان من ذلك فأكثر فإن صلاته تبطل كما قاله الشيخان في الضحك والسعال، والباقي في معناهما لان ذلك يقطع نظم الصلاة
٢- السترة أمام المصلي	يسن أن يصلي لنحو جدار كعمود، فإن عجز عنه لنحو عصا مغروزة كمتاع للاتباع، فإن عجز عن ذلك بسط مصلى كسجادة، فإن عجز عنه خط أمامه خطأ طولا وطول المذكورات ثلثي ذراع فأكثر، وبينها وبين المصلي ثلاثة أذرع فأقل
3- إمامة المراهق للبالغ	تجوز إمامة المراهق البالغ لأن عمرو بن سلمة - بكسر اللام - كان يؤم قومه على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو ابن ست أو سبع سنين رواه البخاري، لكن البالغ أولى من الصبي، والحر البالغ العدل أولى من الرقيق، والعبد البالغ أولى من الحر الصبي
٤- دفن أكثر من ميت في قبر واحد	ولا يدفن اثنان ابتداء في قبر واحد بل يفرد كل ميت بقبر حالة الاختيار للاتباع لو جمع اثنان في قبر واتحد الجنس كرجلين أو امرأتين كره وقيل : حرم ، وعقبه، بقوله : وعبارة الأكثرين ولا يدفن اثنان في قبر إلا لحاجة أي الضرورة كأن كثر الموتى وعسر إفراد كل ميت بقبر فيجمع بين الاثنين والثلاثة والأكثر في قبر بحسب الضرورة وكذا في ثوب للإتباع في قتلى أحد فيقدم حينئذ أفضلهما ندبا وهو الأحق بالإمامة إلى جدار القبر القبلي لأنه صلى الله عليه وسلم كان يسأل في قتلى أحد عن أكثرهم قرآنا في قدمه إلى اللحد
٥- النية في الصلاة	النية واجبة في بعض الصلاة، وهو أولها لا في جميعها، فكانت ركنا

	كالتكبير والركوع
٦- نوى الصلاة ودفع الغريم	صحت صلاته لأن دفعه حاصل وإن لم ينوه
7- لو استند إلى شيء كجدار	لو استند إلى شيء كجدار أجزأه مع الكراهة
8- الإقعاء في الصلاة	يكره الاقعاء في قعدات الصلاة بأن يجلس المصلي على وركيه ناصبا ركبتيه النهي عن الإقعاء في الصلاة
9- قرن النية وتكبيرة الإحرام	ويجب قرن النية وتكبيرة الإحرام لأنها أول الأركان بأن يقرنها بأوله و يستصحبها إلى آخره ، ولا يجب استصحاب النية بعد التكبير للعسر لكن يسن
10- الموالاة في قراءة كلمات الفاتحة	يجب رعاية موالاتها بأن يأتي بكلماتها على الولاء للاتباع مع خبر: صلوا كما رأيتموني أصلي
١١- إن عجز عن الركوع إلا بمعين	إن عجز عما ذكر إلا بمعين ولو باعتماد على شيء أو انحناء على شقه لزمه
١٢- لو هوى (أي سجد) لتلاوة فجعله ركوعا	لو هوى لتلاوة فجعله ركوعا، لم يكف لأنه صرفه إلى غير الواجب بل ينتصب ليركع.
١٣- لو سجد ثم شك هل أتم اعتداله أم لا	اعتدل وجوبا سجد ؟
١٤- زيادة وبركاته في السلام	لا تسن
15- ترك ترتيب الأركان عمدا	بطلت صلاته
١٦- لحن الإمام في الفاتحة لحنا يغير المعنى	وجبت مفارقته، لكن لا تجب مفارقته في الحال بل حتى يركع لجواز أنه لحن ساهيا وقد يتذكر فيعيد الفاتحة
١٧- تغسيل الشهيد الذي مات في معركة المشركين	لا يغسل ولا يصلى عليه ولو أنثى ورقيقا أو غير بالغ إذا مات في معركة المشركين لخبر البخاري عن جابر أن النبي صلى الله عليه وسلم أمر في قتلى احد بدفنهم بدمائهم ولم يغسلوا ولم يصل عليهم
١٨- صلي على الميت قبل تكفينه	تكره الصلاة عليه قبل تكفينه لما فيه من الازدراء بالميت
١٩ - وضع الجريد الأخضر على القبر	يسن وضع الجريد الأخضر على القبر وكذا الريحان ونحوه من الشيء الرطب، ولا يجوز للغير القبر أخذه من على القبر قبل يبسه
٢٠ - قراءة القرآن الكريم عند القبور	مستحب
٢١ - تارك الزكاة جاحدا	يكفر جاحدها وهذا في الزكاة المجمع عليها بخلاف المختلف فيها والركاز
٢٢- تارك الزكاة بخلا وحرصا	هو فاسق آثم يناله شديد العقاب في الآخرة، وحسبنا في هذا قوله تعالى: (وَالَّذِينَ يَكْنِزُونَ الذَّهَبَ وَالْفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَبَشِّرْهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٍ يَوْمَ يُحْمَى عَلَيْهَا فِي نَارِ جَهَنَّمَ فَتُكْوَى بِهَا جِبَاهُهُمْ وَجُنُوبُهُمْ وَظُهُورُهُمْ هَذَا مَا كَنَزْتُمْ لِأَنفُسِكُمْ فَذُوقُوا مَا كُنتُمْ تَكْنِزُونَ)
٢٣- نقص ملكه في الحول عن النصاب ولم يزد	لا زكاة في ذلك
٢٤ - أبقار تبلغ نصابا وتعمل في الحرث والزرع	لا زكاة فيها
٢٥- لو سلم المصلي من اثنتين ظانا كمال صلاته	حكمه حكم الجاهل مثل الذي يأكل ناسيا وهو صائم
٢٦- الوثبة الفاحشة في الصلاة	تبطل الصلاة بالوثبة الفاحشة
٢٧ - سها واحدث فعلا مبطلا للصلاة	سهو الفعل المبطل عمدا يبطل الصلاة
٢٨- لوصلى ناسيا للحدث	أثيب على قصده لا على فعله إلا القراءة ونحوها مما لا يتوقف على وضوء فإنه يثاب على فعله أيضا
29- الوشم	حرام للنهي عنه
٣٠- لو قلب صلاته التي هو فيها صلاة أخرى عالما عامدا	بطلت صلاته
٣١- إظهار شعار الجماعة	تجب صلاة الجماعة بحيث يظهر شعار الجماعة بإقامتها بمحل في القرية الصغيرة وفي الكبيرة ويسقط الطلب بطائفة وإن قلت
٣٢- ائتمام المصلي العدل بالحر الفاسق	يجوز أن يأتم العدل بالحر الفاسق ولكن تكره الصلاة خلفه، وإنما صحت خلفه لما رواه الشيخان أن ابن عمر كان يصلي خلف الحجاج، قال الشافعي رضي الله تعالى عنه: وكفى به فاسقا
33- إمامة العبد للحر	يجوز للحر أن يأتم بالعبد لان ذكوان مولى عائشة كان يؤمها، لكن الحر ولو كان أعمى أولى منه
٣٤- ائتمام القارئ بالأمي	(ولا) يصح أن يأتم (قارئ) وهو من يحسن الفاتحة بأمي) أمكنه التعلم أم لا
٣٥- لوبان إمامه بعد اقتدائه به كافر زنديق	وجبت الإعادة لتقصيره بترك البحث عنه
٣٦- لو اقتدى رجل بخنثى فبان الإمام رجلا	لم يسقط القضاء لعدم صحة القدوة في الظاهر لتردد المأموم في صحة صلاته عندها
٣٧- إذا سبق إمامه بركن	لا يجوز
٣٨- صلى أرض مغصوبة	مكروه
٣٩ - نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته	ولو نوى القدوة منفرد في أثناء صلاته جاز وتبعه فيما هو فيه، فإن فرغ إمامه أولا فهو مسبوق، أو فرغ هو أولا فانتظاره أفضل من مفارقته ليسلم معه وما أدركه مسبوق فأول صلاته فيعيد في ثانية صبح القنوت وفي ثانية مغرب التشهد لأنهما محلهما، فإن أدركه في ركوع محسوب للإمام واطمأن يقينا قبل ارتفاع إمامه عن أقله أدرك الركعة
٤٠- لو نقص العدد عن أربعين في أثناء الجمعة	لو نقصوا فيها بطلت لاشتراط العدد في دوامها كالوقت فيها وقد فات فيتمها الباقون ظهرا
٤١- سبقت الجمعة جمعة في محل لا يجوز التعدد فيه	فالصحيحة السابقة لاجتماع الشرائط فيها واللاحقة باطلة، والمعتبر سبق التحريم بتمام التكبير وهو الراء
٤٢- تخطي الرقاب يوم الجمعة	ويكره لمن أتى الجمعة: أن يتخطى رقاب الناس، لأنه صلى الله عليه وسلم رأى رجلا يتخطى رقاب الناس فقال له اجلس فقد آذيت وآنيت أي تأخرت
٤٣- البيع يوم الجمعة	يحرم على من تلزمه الجمعة التشاغل بالبيع وغيره بعد الشروع في الأذان بين يدي الخطيب حال جلوسه على المنبر لقوله تعالى: (يا أيها الذين آمنوا إذا نودي للصلاة من يوم فاسعوا إلى ذكر الله وذروا البيع) فورد النص في البيع وقيس عليه غيره
٤٤- من أدرك مع الإمام الجمعة ركعة ولو ملفقة	لم تفته الجمعة فيصلي بعد زوال قدوته بمفارقته أو سلامة ركعة
٤٥- التكبير في العيدين	التكبير في العيدين: سنة ودليله : في الأول قوله تعالى: (ولتكملوا العدة) أي عدة صوم رمضان (ولتكبروا الله) أي عند إكمالها ، وفي

	الثاني القياس على الأول، وفي رفع الصوت إظهار شعار العيد
٤٦- حكم التهنئة بالعيد	مباح لا سنة فيه ولا بدعة كما قال القمولي
٤٧- غسل الرجل للمرأة	الرجل أولى بالرجل والمرأة أولى بالمرأة والرجل غسل حليلته من زوجة غير رجعية ولو نكح غيرها وأمة ولو كتابية وللزوجة غير الرجعية غسل زوجها ولو نكحت غيره بلا مس منها له ولا من الزوج، أو السيد لها
٤٨- تغسيل الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة	نعم الصغير الذي لم يبلغ حد الشهوة يغسله الرجال والنساء، ومثله الخنثى الكبير عند فقد المحرم قال في المجموع : ويغسل فوق ثوب، ويحتاط الغاسل في غض البصر واللمس
٤٩- تقبيل وجه الميت	ولنحو أهل الميت وأصدقائه تقبيل وجهه (جائز)
٥٠- إذا كفن الميت من غير تركته	لا يلزم من يجهز من قريب وسيد وزوج وبيت مال إلا ثوب واحد ساتر لجميع بدنه بل لا تجوز الزيادة عليه من بيت المال
٥١. الصلاة على القبر وعلى الغائب	تصح على قبر غير نبي للاتباع وتصح على غائب عن البلد ولو دون مسافة القصر، قالوا: وإنما تصح الصلاة على القبر والغائب عن البلد ممن كان في أهل فرضها وقت موته، قالوا: لأن غيره متنفل وهذه لا يتنفل بها
٥٢- الصلاة علي أكثر من جنازة	تجوز على جنائز صلاة واحدة برضا أوليائها لأن الغرض منها الدعاء، ويقدم إلى الإمام الأسبق من الذكور أو الإناث أو الخناثى وإن كان المتأخر أفضل
٥٣- الصلاة على جزء ميت مسلم غير شهيد	صلى عليه بعد غسله وستره بخرقة ودفن كالميت الحاضر
٥٤- السقط الذي لم يستهل صارخا	لا تجوز الصلاة عليه ولا يجب غسله، ويسن ستره بخرقة ودفنه دون غيرهما، أما إذا علمت حياته بصياح أو غيره أو ظهرت أماراته اختلاج أو تحرك فكبير فيغسل ويكفن ويصلى عليه
٥٥- لو اختلط من يصلي عليه بغيره ولم يتميز مسلم بكافر وغير شهيد شهيد	وجب تجهيز كل إذ لا يتم الواجب إلا بذلك ويصلي على الجميع وهو أفضل
٥٦- رش القبر بالماء	ويندب أن يرش القبر بماء لأنه صلى الله عليه وسلم فعله بقبر ولده إبراهيم والأولى أن يكون طهورا باردا، وخرج بالماء ماء الورد فالرش به مكروه لأنه إضاعة مال
٥٧- زيارة القبور	ويندب زيارة القبور التي فيها المسلمون للرجال بالإجماع وكانت زيارتها منهيا عنها ثم نسخت بقوله (ص): (كنت نهيتكم عن زيارة القبور فزوروها)
٥٨- زيارة النساء للقبور	مكروهة لأنها مظنة لطلب بكائهن ورفع أصواتهن، بل يندب لهن زيارة قبر رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنها من أعظم القربات
٥٩- تعزية أهل الميت	ويعزى ندبا أهل الميت كبيرهم وصغيرهم وذكرهم وانثاهم لما رواه ابن ماجه والبيهقي بإسناد حسن ما من مسلم يعزي أخاه بمصيبة إلا كساه الله من حلل الكرامة يوم القيامة
٦٠ - لطم الخدود وشق الجيوب	شق الجيوب ولطم الخدود في الموت حرام وكذلك ضرب الصدور وتعفير الرأس بالتراب ولا بأس من البكاء قبل الموت وبعدة بشرط عدم النواح والصياح
٦٢- جمع رجل وامرأة في قبر واحد	لا يجمع رجل وامرأة في قبر واحد إلا لضرورة فيحرم عند عدمها كما في الحياة قال ابن الصلاح: ومحله إذا لم يكن بينهما محرمية أو زوجية وإلا فيجوز الجمع
٦٣- لو دفن الميت لغير القبلة	يجب نبشه ما لم يتغير ويوجه للقبلة بخلاف ما إذا دفن بلا تكفين فإنه لا ينبش لان الغرض بالتكفين الستر وقد حصل الستر بالتراب

يوجد ووقة منفردة لشرح الجزء الأدبى
للتواصل
01281282481
للاستعلام
01013382394
مع سيبويه والقيسى امتياز بإذن الله